مفهوم قانون العقوبات

هو(مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم ويبين العقوبات او التدابير الوقائية المقررة لها).

وهو يحتوي نوعين من القواعد

- قواعد عامة وتسمى (قانون العقوبات/ القسم العام) ويضم القواعد التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف انواعها - ويتضمنها قانون العقوبات من المادة ١ الى المادة ١٥٥عقوبات .
- قواعد خاصة وتسمى (قانون العقوبات/ القسم الخاص) ويضم القواعد التي تحدد كل جريمة على حده ، من حيث اركانها وعقوبتها والظروف الخاصة بها (ويحتويها قانون العقوبات من المادة (١١٦-٥٠٣) عقوبات.

موضوع قانون العقوبات

فهو ينظم حق الدولة في العقاب وهو اخطر الحقوق التي تملكها الدولة في مواجهة الافراد وهو حق تفتضيه الحياة في المجتمع وضرورة المحافظة على المجتمع من خلال حمايته من الافعال والتصرفات الضارة التي تهدد كيانه ونظامه وان مباشرة هذا الحق يتطلب من المشرع ان يعتني ببيان امور جوهرية ثلاثة:

١- تحديد الافعال والتصرفات التي يقدر خطورتها على المصالح ويعتبرها جرائم تستوجب العقاب (الجرائم)

٢- -تحديد من يكون من الاشخاص مسؤولا يستحق العقاب وذلك من خلال تحديد عناصر المسؤولية الجنائية وشروطها (الجاني)

٣- بيان الجزاءات التي يقدر انها تقابل الجرائم وتسمى العقوبات فاذا وقعت جريمة نشأت علاقة قانونية بين الدولة والفرد مرتكب الجريمة يحدد قانون العقوبات احكامها ويبين مدى مسؤولية مرتكبها عنها (العقوبات)

مصدر قانون العقوبات و نطاق تطبيقه

قانون العقوبات يخضع لمبدا اساس يتميز به عن غيره من القوانين الاخرى كالقانون المدني والقانون التجاري وهو مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) او مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) او مبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) ، و يراد بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص (ان المشرع وحدة هو الذي يملك تحديد الجرائم و تحديد عقوباتها والقاضي لا يجوز له ذلك حتى لو كان الفعل مخالف للآداب العامة او للمصلحة العامة وانما علية تطبيق القانون.

تبرير مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

١- كفالة حقوق الافراد وضمان حريتهم في تصرفاتهم ، وعدم السماح للقضاة بتجريم الافعال دون معرفة الناس بها وتركهم في حيرة من امرهم
٢- هذا المبدأ مما تقتضيه العدالة ، بان يعرف الانسان مقدما ما هو مجرم عليه من الافعال ليتجنبها فلا يتعرض للعقاب.
٣- هذا المبدأ مما تقتضيه المصلحة العامة لما فيه من ضمان لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقضه او تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة.

نقد المبدا:

١- انه مبدأ رجعي (قديم) ، فتطور الحياة اوجد الكثير من الافعال الجديرة بالتجريم.

٢- ان هذا المبدأ يحدد العقوبة وفقا لجسامة الجريمة ، بينما النظريات الحديثة تركز على شخصية الجاني وتدعو لتفريد العقوبة.

الرد على الانتقادات

١- يمكن مواجهة الافعال الجديدة الجديرة بالتجريم عن طريق نصوص تجريم جديدة
٢- ان السلطة التقديرية الواسعة التي يمنحها المشرع للقاضي تمكنه من تفريد العقوبة وجعلها تلائم شخصية الجاني وظروفه.

نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

١- ان التشريع، اي القانون المكتوب هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات فيما يخص القواعد الخاصة بأنشاء الجرائم وانشاء العقوبات .
اما القواعد الاخرى الخاصة بتخفيف العقاب او استبعاده او اسباب الاباحة او موانع المسؤولية فيمكن أن يكون العرف او مبادئ الشريعة او قواعد العدالة مصادر لها.
٢- عدم رجعية القانون الجنائي الى الماضي ، أي ان قانون العقوبات لا تسري قواعده واحكامه الا على المستقبل ، مما يعني أنه اذا صدر قانون عقوبات فانه لا يحكم الا تلك الوقائع التي وقعت بعد صدوره وهذه القاعدة أيضا لا يشمل تطبيقها الا تلك الأحكام التي تتعلق بخلق الجرائم وخلق العقوبات
٣- ان سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون وضمن الحدود التي رسمها المشرع له. مما يترتب عليه أن يمتنع ، في مجال تطبيقه للقانون ، عن كل ما من شأنه أن يوصله إلى خلق جرائم او استحداث عقوبات لم ينص عليها القانون ، فليس له استحداث جرائم لم ينص عليها القانون او توقيع عقوبات غير مقررة فيه أو الزيادة في العقوبات المقررة او الحكم في جريمة بعقوبة مقررة لجريمة اخرى.